قصد فعله وتعيينه لانية النفلية والثاني القيام
مع القدرة عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شا
وقعوده مفترشا افضل والثالث تكبيرة الاحرام
ويتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا
يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على
المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعر بية
ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الى ذكر اخر
ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا
بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاه والرابع قراة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته
ولا صلاته ان تعمد والا وجبت اعادة القراة و
يجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف
ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها
ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل

الذكر

الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا الفاتحة لقراة
امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة
وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها
من القران وجب عليه سبع ايات متوالية او متفرقة
عوض الفاتحة فان عجز عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن
قرانا ولا ذكر وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ
وقراة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية
منها والخامس الركوع واقل فرضه لقايم قادرا على
الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني
بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو ارادو
ضعهما عليهما فان لم يقدر على الركوع انحنى مقدوره
واومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره
وعنقه بحيث يصيران كصفحة ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه والسادس الطمانينة وهي
سكون بعد حركة فيه اي الركوع والمصنف يجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)